

سنن ابن ماجه

3172 - حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي . حدثنا مروان بن محمد . حدثنا ابن لهيعة . حدثني قرة بن حيوييل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم . (فليجهز أحدكم ذبح إذا) وقال Y . حدثنا جعفر بن مسافر . حدثنا أبو الأسود . حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله . في الزوائد مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف . وشيخه قرة أيضا ضعيف . [3172 - ش - (الشفار) جمع شفرة . والشفرة السكين العظيم . (فليجهز) أجهز أي أسرع في الذبح .]